



# Al-Azhār

Volume 9, Issue 2 (July-December, 2023)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/21>

URL <https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/502>

Article DOI: <https://zenodo.org/badge/10.5281/zenodo.12735954>

## Title

The status of women and the care of their rights in the Islamic perspective: women's rights related to marriage and dowry as a model



## Author (s):

Dr.Saira Taiba Inam ur  
Rehaman Abbas Khan



## Citation:

Dr.Saira Taiba Inam ur Rehaman  
‘Abbas Khan.,,:The status of women and the care of their rights in the Islamic perspective: women's rights related to marriage and dowry as a model.”,” Al-Azhār: 9 No.2 (2023):82-93

**Publisher:** The University of Agriculture Peshawar

[Click here for more](#)

## مكانة المرأة ورعاية حقوقها في المنظور الإسلامي: حقوق المرأة المتعلقة بالنكاح والمهر أثوذجا

*The status of women and the care of their rights in the Islamic perspective: women's rights related to marriage and dowry as a model*

\*Dr.Saira Taiba

\*\*Inam ur Rehman

\*\*\*Abbas Khan

### **Abstract:**

*It is well known that the Islam has provided women with the most advanced rights. Both men and women were created by Allah (SWT). In every aspect of their lives, Islam has ensured gender equality and women's rights. Islam ensures that men and women have equal rights and that there is no any discrimination between them.*

*This study will explain the genuine the instructions and teachings of Islam on women's status, rights related to marriage and dowry, with a particular focus on gender equality in the Islamic perspective. This research is qualitative in nature where only secondary data has been used. Data has been collected from various Islamic scholars books, journals, the holy Qur'an, and the Hadiths of the Prophet (SAW). This research reveals that Islam does not deprive women of their rights, dignity, or status, but that this is due to a lack of basic Islamic knowledge and awareness, as well as the dominance or neglect of several myths that exist in our cultures. The main purpose of the study is to remove and dispel common misconceptions about women's rights in Islam. The main conclusion of this study is that it will play an important role in removing common misconceptions about women's rights in Islam and ensuring women's rights related to marriage and dowry, and status as prescribed by Islam.*

**Key words:** *The status of women,, Islamic perspective, women's rights, marriage, dowry*

.....  
\*Assistant professor,institute of Islamic studies,Bahauddin Zakaria University Multan,Email: \*\*PhD Scholar Department of Islamic studies University of Peshawar.

\*\*\*M.Phil. Scholar, Shaikh Zayed Islamic Centre (SZIC), University of Peshawar

## ملخص البحث:

لقد الله تعالى المرأة تكريماً عظيماً، يجب بربها وطاعتها والإحسان إليها ، وجعل رضاها من رضا الله تعالى ، وأخبر أن الجنة عند قدميها ، وحرم عقوقها وإغضابها ، وجعل حقها أعظم من حق الوالد ، وأكَّد العناية بها في حال كبرها وضعفها، والعلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة، كما قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" ، والآيات والأحاديث في حقوق الزوجين كثيرة ، والزواج ما هو إلا حقوق متبادلة بين الزوج والزوجة الذين جمعت بينهما المودة والرحمة . وللزوجة مكانة عظيمة في المجتمع بالإضافة لدورها الأساسي في تربية أطفالها وصقل شخصياتهم وغرس العيادات الإيجابية داخلهم ليكونوا أشخاصاً ناجحين في مجتمعهم، لهذا فإنَّ الإسلام كرم المرأة، ومنحها الكثير من الحقوق في الحياة .

أما المذكورة في البحث التحقيقي، فهي ضمانات معينة بحقوق الزوجة على الزوج، كالضمانات المتعلقة بحق المرأة في النكاح، والضمانات المتعلقة بمهارها كما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة سُنُسَلَتُ الضوء على هذا الموضوع المهم وسُتُحدِّث بشكل مفصَّل عن مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها(المختارة).

## مفهوم الحقوق الزوجية:

عندما تتحدث عن حقوق الزوجين، فإننا نقصد بذلك الواجبات المستحقة لكل منهما على الآخر، كما أوجبها الإسلام ، وبعض تلك الحقوق قد يبدو بديهيًا لدى البعض بحكم التجارب الحياتية مع الزواج، وبحكم المنطق، وفيما تحدده العادات والتقاليد ضمن الموروث الشعبي في كثير من الأحيان، وفي هذا المقال تحدثنا عن حقوق الزوجة على زوجها كما بينها الإسلام.

## مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة تكريم واعتبار فهي شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، فهي في الإسلام على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال : كما الله تعالى في كتابة المجيد {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا} .

قدسيّة حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة والصون: {من أَحْلَ ذلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} <sup>2</sup>.

المرأة في الإسلام منبت البشرية ومنشأة أجيالها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» <sup>3</sup>.

### الحقوق العامة للمرأة في الإسلام:

أعطى الإسلام المرأة حقوقها ورفع منزلتها وقيمتها، منها:

#### 1- المساواة في أصل الخلق:

أقر الإسلام وحدة الجنس البشري في الخلق وخلق البشرية كلها من نفس واحدة، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا} <sup>4</sup>.

#### 2- المساواة في الميراث:

كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث هي والصغير، فجاء الإسلام ليقرر حق المرأة في الميراث: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الرَّوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الرَّوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثَرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} <sup>5</sup>.

#### 3- المساواة في حق التعليم:

جعل الإسلام طلب العلم فريضة على المسلم والمسلمة، وأهاب بال المسلمين رجالاً ونساءً أن يصلوا إلى أعلى المستويات العلمية: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} <sup>6</sup>، وكانت المرأة المسلمة فقيهة في أمور دينها، فالسيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت من فقهاء الصحابة، والسيدة نفيسة تتلمذ الإمام الشافعي على يديها.

#### 2- المساواة في التكاليف الشرعية:

أقرت الشرعية الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، ومنها المساواة في التكاليف الدينية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ}

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } 7 .

## 6- المساواة في حق العمل:

مارست المرأة المسلمة كل ما كان معروفاً من أنشطة سياسية واجتماعية وعلمية ومدنية واقتصادية ونسائية، فكان لها الحق في التملك والتعاقد والتكتسب والتصرف فيما تتطلبه إدارة شئونها الخاصة يقول سبحانه وتعالى: {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ} 8 .

ومن خلال عرضنا لمكانة المرأة في الإسلام والكلام عن الحقوق التي تميزت بها يتبيّن لنا أن المرأة في الإسلام هي العمود الفقري وحجر الأساس في بناء المجتمعات ونهضتها، إذا عرفت واجباتها وقامت بها، وعرفت حقوقها المشروعة وتمسّكت بها.

### حقوق المرأة المتعلقة بالنكاح والمهير:

#### الحق الأول : حقها بالنكاح:

من حقوق المرأة الأساسية حقها في الزواج، وبما أن الولي هو الذي يقوم بإجراء عقد النكاح، فإنه يخشى منه أن يعتدي على حقها في ذلك بمنعها من الزواج، لأسباب شخصية، كطمعه في ميراثها، أو قصده تزويجها ممن ينال منه مصلحة شخصية، أو عناداً وضراراً، فضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق الأساسي للمرأة بمنع الولي من عضلها. وسأذكر - بعون الله تعالى - فيما يلي تعريف العضل، وحكمه موضحاً ضمان الشريعة لحق المرأة في الزواج.

#### تعريف العضل وحكمه:

قال ابن قدامة رحمه الله: ومعنى العضل: منع المرأة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغبت كل واحد منها في صاحبه<sup>9</sup>.

#### ثانياً: حكم العضل:

عضل الولي مولته، حرام، وظلم للمرأة، لما يشتمل عليه العضل من إضرار بها، بمنعها من حقها في الزواج بمن ترضاه من الرجال الأكفاء؛ لأن العاضل بغضله بمثابة من كان عليه دين فامتنع من قضائه، ويفسق به<sup>10</sup>.

وقد ثبت تحريم العضل، بقوله تبارك وتعالى: {وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يوم بالله واليوم الآخر ذلك أذكى لكم وأظهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون} <sup>11</sup>.

قال البقاعي في نظم الدرر: "وأصل العضل: التضيق، يقال عضل الدجاجة بضمها - انتهى. والظاهر أن مدار مادته إنما هو على الاشتداد، من عضلة الساق، وهي اللحمة التي في باطنها، ونقل عبد الحق أنها كل لحم اجتمع، قال: وقال الحليل: كل لحمة اشتملت على عصبة - انتهى. وتارة يكون الاشتداد ناظراً إلى المنع، وتارة إلى الغلبة والضيق، ثم علل ذلك بقوله: {لتدhibوا ببعض ما آتيموهن} أي إنكم إن كن أزواجاً لكم، أو مورثوكم إن كن أزواجاً لهم وعضلتهمون بعدهم، ليذهب ذلك بسبب إنفاقهن له على أنفسهن في زمن العضل أو بسبب افتداهن لأنفسهن به منكم، ثم استثنى من تحريم العضل في جميع الحالات فقال: {إلا أن} أي لا تفعلوا ذلك لعلة من العلل إلا لعلة أن {يأتين بفاحشة} أي فعلة زائدة القبح {مبينة} أي بالشهود الأربعه إن كانت زنى فاعضلوهن بالإمساك في البيوت - كما مضى - لأن من تجعل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، أو من يقبل من الشهدود إن كانت نشوزاً وسوء عشرة، فلكلم العضل حينئذ إلى الصلاح أو الافتداء بما تطيب به النفس" <sup>12</sup>

### سبب نزول الآية الكريمة:

أن معقل بن يسار منع أخيه من الزواج من مطلقتها أبي البداح، فنزلت الآية بمنعه من العضل.<sup>13</sup> وروى البخاري، عن الحسن في قوله: {فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشك وأكرمتك فطلقتها ثم حنت تحطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال فروجها إياها<sup>14</sup>.

ذكر في بداع الشائع: اتفق أهل التفسير على أن المحاطب بذلك الأولياء. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتنقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك، فيمنعها وليها.<sup>15</sup>

وذكر ابن رشد رحمة الله في بداية المجتهد ونهاية المقتضى: "اتفاق العلماء على منع الولي من العضل، فقال: "وتفقوا على أنه ليس للولي أن يضل وليته إذا دعت إلى كفء"<sup>16</sup>. ففي منع الولي من عضل مولتيه ضمان لحق المرأة في الحصول على أهم حق من حقوقها المتعلقة بالنكاح.

### الحق الثاني : أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها

الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها، بأوجه عدة بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة، وفيما يلي تلك الأوجه:

#### الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح.

من المعلوم أن عدم تسمية المهر أو تحديده في عقد النكاح لا يؤثر على صحة العقد، وذلك لأن المهر ليس شرطاً في عقد الزواج، ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صحي باتفاق الجمهور؛ لقوله تعالى: إِنَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>17</sup>} فإذا حاتمة الطلاق قبل المensis وقبل فرض صداق يدل على حوار عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلி النكاح من صداق.

ومتى لم يسم للزوجة مهر، ولم يتم الاتفاق عليه فإنه يثبت للمرأة مهر المثل، ومعنى مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبناتها وأعمامها في بلدها وعصرها على مالها وحملها وسنها وعقلها ودينها. قاله في بداع الصنائع. وهذا هي من ضمانت حقوق المرأة المالية المتعلقة بالمهر، أن الشريعة منعت نفي المهر عند عقد النكاح، فلا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداء، وإذا تم العقد من غير ذكر للمهر - وهو ما يسمى بـنكاح التفويض - صبح النكاح، وفرض لها مهر المثل، وذلك - لأن فرض المهر في عقد النكاح، حق مشترك بين الله والعبد، وحق الله فيه غالب، فيما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوحظه شرعا.

#### وأما الأحاديث فيه كثيرة منها:

منها ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره

أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" <sup>18</sup>. □

وأما الإجماع: □

فقد نقل القرطبي الإجماع على وجوب المهر في النكاح: <sup>19</sup>.

الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المعجل: □

إن المهر كما هو معلوم جعل إكراماً للمرأة، وتعريضاً لها على بذلها منفعة نفسها وبضعها للرجل، لأنه مستحق للمرأة بالنكاح، وهو عقد معاوضة، والععرض فيها المهر، فكان مشروعاً أن تطالب به عند استحقاقها. وقت وجوب المهر واستحقاقه، هو عند عقد النكاح، فلها حينئذ أن تطالب به. وقت أداء المهر يقرر بحسب ما يتفق عليه أطراف عقد النكاح، ولا يخلو حينئذ من أن يكون كله معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً، أو كان مطلقاً دون ذكر تعجيله أو تأخيله. وقد ضمنت الشريعة حق المرأة في مهرها، بأن أباحت لها أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، والسفر معه، حتى تقبض مهرها الكامل، إن كان المهر كله معجلاً، أو تقبض الجزء الذي تم الاتفاق على تعجيله، فإن لم يكن قد اتفق على التعجيل أو التأخيل حكم فيه العرف، فيحين أحله بحسب <sup>20</sup>.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على: أن للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، أو السفر معه، حتى يدفع لها المعجل من مهرها.

الوجه الثالث: أن المهر لو هلك في يد الزوج، أو استهلكه، أو تبين أنه لغيره، كان ضمانه عليه، من الأحكام الشرعية لضمان المهر، أن المهر إذا تلف، وكان لازال في يد الزوج، فإنه يتضمن المهر للزوجة بمثله إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً<sup>4</sup>. وكذلك الحكم لو استهلك الزوج المهر، أو تبين أن المهر المعين كان لغير الزوج، ضمه بمثله، أو بقيمتها. <sup>21</sup>

وسبب ضمان الزوج للمهر راجع لوضع اليدين عليه، والحيلولة بين المهر وبين استلام المرأة له، بعد استحقاقها إياه، أو اتلاف ذلك فيما إذا استهلكه بنفسه، أو منحه لغيره، وضمان الأموال، كما قال إمام الحرمين<sup>1</sup>: "مبني على حبر الفائت" ولأن المهر يصبح ديناً في ذمة الزوج، بالتلف أو الاستهلاك، فلا ييرأ منه إلا بالسداد، أو الإبراء. وذكر الزركشي رحمه الله من أسباب الضمان:

"ما وجب ضمانه قبل التسليم...، ما هو ضمان عقد (قطعاً) ، وهو: ضمان العرض المعين في عقد المعاوضة المحضة"<sup>22</sup>

وتضمين الزوج المهر المتلف، من هذا النوع من الضمان وقد اتفق الفقهاء، على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الجملة، إن كان ذلك بفعل الزوج، واشترط بعد ذلك المالكية لضمان الزوج للمهر، أن يكون مما يغاب عليه - أي: يمكن إثباته، وكذلك ضمن الشافعية، الزوج، إن كان المهر عيناً، وتلفت في يده، وكذلك يرى الحنابلة أن المهر المعين إن ظهر مغصوباً، أو تلف، ضمن الزوج مثل المهر، إن كان مثلياً، أو قيمته، إن كان قيمياً.<sup>23</sup>

#### الوجه الرابع: المهر المسمى كاملاً لو مات الزوج قبل الميس.

وذلك لأنها تستحق المهر بالعقد نفسه، ويجب أداؤه بالدخول، وحيث أن الرجل لم يتمكن من الدخول بسبب الموت، فلم يكن عدم الدخول والبناء بها، بسبب من جهتها، فاستحقت المهر كاملاً. اختلف العلماء في ضمان الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، هل هو ضمان عقد، أو ضمان يد؟ على قولين.<sup>24</sup>

ولأن عقد النكاح لم ينفخ بالموت، وإنما انتهي به، لانتهاء أrende، وهو الموت، وحيث أن المهر ثبت لها بالعقد، وهو سابق، فاستحقت المهر كاملاً. - ولأن المهر كله ثبت ديناً في ذمة الزوج بالعقد، فوجب أداؤه للزوجة، ولم يسقط بالموت، إذ لم يكن الموت مسقطاً للدين في الشريعة، كسائر الديون.

هذا وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت كامل المهر المسمى بموت الزوج، أو مهر المثل في حالة عدم التسمية، على اعتبار أن الموت مؤكّد للمهر، فقد جاء في معنى المحتاج: "ويستقر المهر أيضاً بموت أحدهما، قبل الوطء، في النكاح الصحيح، لاجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لا يبطل به النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة".<sup>25</sup>

#### الأدلة على ثبوت المهر:

وقد دل على ثبوت المهر بالموت ما رواه الترمذى عن علقة عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعلىها العدة ولها الميراث فقام معلق بن سنان الأشجعى فقال قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت فرح بها ابن مسعود<sup>26</sup>.

نتائج البحث:

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج منها ما تلي:

أولاً: من حقوق المرأة الأساسية حقها في الزواج، وهو أن الولي لا يمنعها من النكاح إن أرادت.

ثانياً: الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها، بأوجه عدّة بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدّة.

ثالثاً: التأصيل الأصولي للحق يجعله غير مطلق فلا يتصرف صاحب الحق في إستعماله تصرفاً مطلقاً حسب مشيئته.

رابعاً: التوصيف الفقهي للحق يجعله منظيطاً و يعتبر ابتداء من سبب ثبوته، وصحة وجوده، وكيفية إستعماله.

خامساً: مبني الحقوق على الأفعال، مبني الأفعال على الأحكام، وما شرعت الأحكام إلا لتحقيق مقاصد الشارع .

<sup>1</sup> Assistant professor, institute of Islamic studies, Bahauddin Zakaria University Multan.

<sup>1</sup> PhD Scholar Department of Islamic studies University of Peshawar.

#### المراجع والمصادر:

1-المغني ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض - **الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ** -

2-نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

١-ضمانات حقوق المرأة الزوجية محمد يعقوب الدهلوi عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ

3- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبة البخاري الجعفي، **الطبعة: السلطانية**، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق مصر، ١٣١١ هـ .

- 4- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)  
دار الكتب العلمية **الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م**
- 5- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٩٥٩ هـ) دار الحديث - القاهرة **الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ**
- 6- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة **الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ**
- 7- الفتاوى العالمة الكيرية المعروفة بالفتاوی الهندية، جماعة من العلماء، نظام الدين البرنهابوري البلاخي، **الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، دار الفكر بيروت**
- 8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- 9- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية، **بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م**
- 10 سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ) دار الغرب الإسلامي - **الطبعة: بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م**

## الحواشى

[الإسراء: 70]<sup>1</sup>

Al isra: 70

[المائدة: 32]<sup>2</sup>

Al mayeda: 32

[النساء: 1]<sup>3</sup>

Al nesa: 1

[الماعرف: 189]<sup>4</sup>

Al aaraf: 189

[النساء: 7]<sup>5</sup>

Al nesa: 7

[طه: 114]<sup>6</sup>

Taha: 114

[التوبية: 71]<sup>7</sup>

Al tawba: 71

[سورة العصر]<sup>8</sup>

Al asar

<sup>9</sup> المغني ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي  
الدمشقي الصالحي الحنفي ( - هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض - **الطبعه:**  
الثالثة، هـ (383/9).

Al mughani,mawfiq al din abu muhammad Abdullah bene ahmad bene Muhammad  
bene Qudamma ,dar aalim al kutub Riaz edition 2nd 1418,9:383

<sup>10</sup> المغني (9/383).

Al mughaniK9:383

<sup>11</sup> البقرة: 232

Al Baqarah:232

<sup>12</sup> نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت  
٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٥.

Nazm al durur fi tanasub al aayat wa al sowur,ibrahi bene umer bene hasan al rabat,dar  
al kitab al islami,Qairo,5:225

<sup>13</sup> ضمانات حقوق المرأة الزوجية محمد يعقوب الدھلوي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة  
النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية **الطبعه:** الأولى ، ٤٢٤ - هـ ص: 84  
Zamanat hoqoq al mara al zawjeyah,Muhammad yaqub al dehlevi,al jamia al islamia al  
madinah al munawarah reyad,edition 1st 1442, p:84

<sup>14</sup> صحيح البخاري،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري  
**الجعفي، الطبعه:** السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، هـ (183/9).

Sahih al-Bukhari, Abu 'Abd al-Allah, Mohamed ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughira  
ibn Bardzabah al-Bukhari al-Jaafî, edition: al-Sultaniyyah, al-Kubra al-Amiri Press,  
Bulaq Egypt, 1311 AH (9/183.)

<sup>15</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني  
**الحفني (ت هـ) دار الكتب العلمية **الطبعه:** الثانية، هـ - م (288/2-289/2).**

Badaa'i al-Sana'i' - Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH)  
Dar al-Kutub al-Ilmiyya Second edition, 1406 AH - 1986 AD (2/288-289)

<sup>16</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتضى،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي  
الشهير بابن رشد الحفيد (ت هـ) دار الحديث – القاهرة **الطبعه:** بدون طبعة تاريخ النشر: هـ  
(960/3)

Bdayi al mujtahid, Abu al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin  
Rushd al-Qurtubi - known as Ibn Rushd the grandson (d. 595 AH) Dar Al-Hadith –  
Cairo Edition: No edition Publication Date: 1425 AH (3/960)

{236} <sup>17</sup> البقرة:

Al Baqarah: 236

صحيح البخاري : (221/9) ١٨

Sahih al Bukhari, 9:221

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة **طبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ (١٧/٥)**

Al Jamie le ahkaam al Quran, Abu Abd al-Allah, Mohamed bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Egyptian House of Books - Cairo

Second edition, 1384 AH (5/17)

الفتاوى العالمة المعروفة بالفتاوي الهندية، جماعة من العلماء، نظام الدين  
البرنهاوري البلخي، **طبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ (٣١٧/١)**

Fataawah al aalam giria, Nizam al-Din al-Barnhaburi al-Balkhi, second edition, 1310

AH, Dar al-Fikr Beirut (1/317)

مجلة الأحكام العدلية (م ١٤٦) ٢١

Majala al ahkaam al adalia, p:146

المنشور في القواعد للمركتشي (٣٣٢/٢) ٢٢

Al Mansoor fi al qawayed le al zarkashi, 2:332

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٥/٢) ٢٣

hashiyat al dusoqi, 2:295

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت هـ) دار  
الكتب العلمية، **طبعة: الأولى هـ - مص ١٧٣.**

Al Ashbaah wa al Nazayer, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki  
(d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD, p.  
173.(

معنى المحتاج (٢٢٥/٣) ٢٥

Mughani al muhtaaj, 3:225

سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت  
هـ) دار الغرب الإسلامى - **طبعة: سنة النشر: م ٤:٢٩٩**

Sunan al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi,  
Abu Issa (d. 279 AH) Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut Publication year: 1998, 4:299